د/شلال زهير
جامعة بومرداس
chellalzohir@gmail.com

د/جاري فاتح
جامعة بومرداس
fatamsetif@gmail.com

د/ بن طالبي فريد
جامعة بومرداس
bentalbi2009@yahoo.fr

عنوان المداخلة: صيغ التمويل الإسلامي في القطاع الفلاحي

Les modes de financement islamique dans le secteur agricole

المحور الرابع: آليات التمويل الحديثة للقطاع الفلاحي

للمشاركة في الملتقى الوطني: تحديات التمويل الفلاحي في الجزائر يومي 21و 22 نوفمبر2017 بجامعة البليدة02

ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز أهمية التمويل الاسلامي كبديل عن آليات التمويل التقليدي للقطاع الفلاحي، عن طريق عرض بدائل التمويل الإسلامي ومدى إمكانية تطبيقها للمفاضلة بين أفضل الأدوات المالية الإسلامية التي تتلائم مع خصائص القطاع الفلاحي.

الكلمات الدالة: تمويل إسلامي، قطاع فلاحي، أدوات التمويل.

Résumé

Le but de cette article est de présenter l'importance de financement islamique comme substitue au mode financement traditionnelle du secteur agricole, a travers l'analyse des défèrent mode de financement islamique et leur aptitude a être applique comme outils de financement adapter au spécificité de secteur agricole.

Mots clefs : financement islamique, secteur agricole, outils de financement.

تمهيد:

تحتل الصناعة المالية الإسلامية مكانة متميزة في النظام المالي العالمي، وبالرغم من تجربة البنوك الإسلامية التي لا تزيد عن نصف قرن مقارنة مع البنوك التقليدية (نحو تسعة قرون)، فقد حققت تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة من حيث معدلات النمو نحو (20% سنويا) وحجم الأصول والتوسع الجغرافي، حيث أصبح العالم يشهد تنافسا كبيرا على لقب عاصمة الصناعة المالية الإسلامية، فالحكومة البريطانية تسعى إلى أن تكون لندن البوابة الغربية والمركز العالمي للتمويل الاسلامي، حيث دخلت في منافسة مع أكبر وأقدم العواصم الإسلامية المتخصصة في هذا المجال(كالمنامة ودبي وكوالالمبور) [1].

ورغم حداثة التمويل الإسلامي نسبيا إلى أنه شهد تطورا كبيرا نظريا وعمليا، حيث أثبتت التجارب قدرته على الاستمرار ومرونته في استيعاب المتغيرات وتلبية المطالب، وسد الاحتياجات المختلفة بأدوات ومنتجات وأساليب متفوقة خرجت عن ما هو مألوف في الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية التي اعتادت المجتمعات والدول التعامل بها "[2].

مشكلة البحث: وعلى ما تقدم يمكن صياغة إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

ماهي صيغ التمويل الإسلامي في القطاع الفلاحي؟

سيتم التعمق في دراسة هذه الإشكالية من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتمويل الإسلامي؟ وما هو خصائصه؟
- ماهي أنماط التمويل الإسلامي؟
- ماهي تطبيقات وصيغ التمويل الإسلامي على القطاع الفلاحي؟

أهمية البحث:

يكتسي البحث أهمية علمية وعملية؛ ذلك أن موضوع صيغ التمويل الإسلامي أصبح يشكل محورا هاما في مجال الدراسات بالنسبة للعديد من الباحثين المسلمين وغير المسلمين، خاصة في ظل الأزمات المالية المتعاقبة والبحث عن مصادر التمويل غير التقليدية، أما من الناحية العملية فالكل يسعى، حكومات ومنظمات إلى تجسيد مختلف التوصيات والبرامج المقترحة والاستفادة من المزايا التي توفرها البنوك الإسلامية في صيغ تمويلها.

[1] عبد الحليم عمار غربي، البنك الاسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق، مجموعة دار ابي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2014، ص: 11، بتصرف.

[2] علي محمد أحمد أبو العز، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي مركز أبحاث المعاملات الإسلامية عمان الأردن ص:5.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- ابراز خصائص التمويل والاستثمار الإسلامي؛
- عرض أنماط التمويل الإسلامي؛
- تبيان تطبيقات صيغ التمويل الإسلامي على القطاع الفلاحي.

منهجية البحث: للإجابة على تساؤلات البحث ونظرا لطبيعة الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض أساسيات التمويل الإسلامي عموما، والتمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي خصوصا، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي قصد تحليلي آليات عمل صيغ التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي.

1. مفهوم وخصائص التمويل الإسلامي

تعني العلاقات التمويلية أن يقدم شخص مالا نقديا أو عينيا لشخص آخر يعمل على إدارته في أوجه الاستثمار المختلفة المدرة للربح، أو تقديم عناصر انتاجية أو سلع عينية لآخر مقابل ثمن يسدد في آجال زمنية محددة، حيث عرفه منذر قحف بأنه" تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الاحكام الشرعية"[3].

وفي تعريف آخر للتمويل الاسلامي بأنه " يشمل إطارًا شاملاً من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرًا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة؛ مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه"[4].

وعلى هذا الأساس يمكن تحديد ملامح المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في أربعة أبعاد:[5]

- بعد اجتماعي في تحصيل وصرف أموال الزكاة والقرض الحسن، إضافة إلى تحقيق الضوابط الاخلاقية في المعاملات؛
- بعد تجاري؛ كالمرابحة والإجارة؛
- بعد استثماري في السلم والسلم الموازي وصناديق الاستثمار ؛
- بعد تنموي يعني بالمشروعات التنموية التي تستند إلى دراسات الجدوى.

---

[3] علي محمد أحمد أبو العز، مرجع سابق، ص: 8.

[4] الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى، :شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الطبعة الأولى، السودان 2006ص: 31.

[5] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية دار ابي الفداء العلمية للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، 2015، ص: 150.

ونشير إلى أن التمويل الاسلامي يختلف اختلافا جوهريا على التمويل الربوي للمصارف التقليدية التي تركز على سعر الفائدة، على عكس المصارف الإسلامية التي تولي أهمية كبيرة لدراسة الجدوى وسمعة وخبرة العميل لكون هذه الصيغ تفرض على هذه المصارف التدخل المباشر في الدورة الاقتصادية كمستثمر أو شريك مباشر للمشاريع الاقتصادية، حيث يمكن التمييز بين أنماط التمويل الإسلامية الآتية[6]:

- **التمويل بالمعاوضة:** ونجد منها:
  - البيع الآجل والبيع بالتقسيط؛
  - بيع السلم؛
  - بيع الاستصناع؛
  - بيع الأمانة؛ كبيع المرابحة البسيطة والأمر بالشراء.
- **التمويل بالمشاركة:** وهي:
  - بين المال والعمل كشركة المضاربة؛
  - بين المال والمال كالمشاركة الدائمة والمتناقصة.
- **التمويل بالمنافع:** والتي تقوم على:
  - الإجارة التشغيلية؛
  - التأجير المنتهي بالتمليك.

2 خصائص صيغ التمويل والاستثمار الاسلامي

تتميز مؤسسات التمويل الإسلامي بتوظيف أموالها في شكل استثمارات حقيقية تهدف إلى توليد ثروات جديدة عن طريق المشاركة في تكوين عنصري المال والعمل من أجل تأسيس منشآت اقتصادية منتجة للثروة على أن يتم توزيع العائد غير المؤكد وغير المحدد مسبقا بين المساهمين، وبالتالي لا يرتبط أطراف العقد بعلاقات المديونية فيما بينهم وإنما يكون الارتباط بتحقيق النتائج ربحا أو خسارة، أما صيغ التمويل الإسلامية الأخرى التي تقوم على أساس المديونية بين المتعاقدين الذي يركز على تبادل السلع والأصول أو المنافع المترتبة عنهما، بحيث يكون العائد معلوم مسبقا عند التعاقد وبدرجة مخاطرة أقل مما هو في التمويل الاستثماري الاسلامي وهذا ما يمكن تلخيصه في الشكل الآتي:

[6] نفس المرجع، ص: 217.

الشكل رقم (01):خصائص مميزة لصيغ وأساليب التمويل والاستثمار الاسلامي

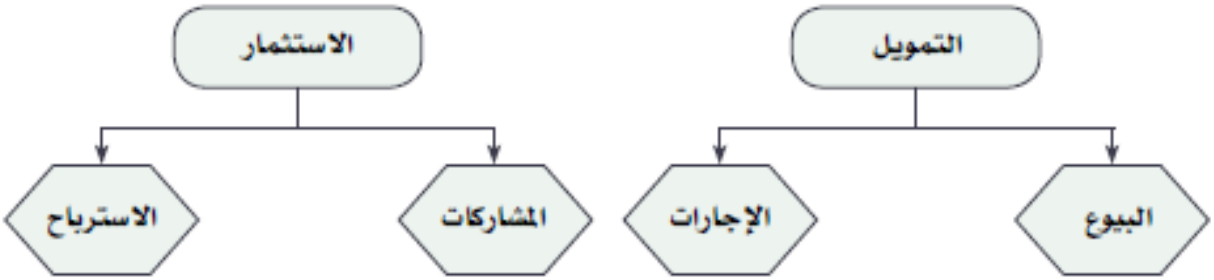

تتعلق بتداول الأموال والمنافع	تتعلق بإضافة ثروات جديدة
العمليات التي يترتب عليها مديونية في ذمة العميل	العمليات التي تشارك في الربح والخسارة مع العميل
العمليات التي يُحددُ لها عائد مسبقاً	العمليات التي لا يُحددُ لها عائد مسبقاً
درجة المخاطرة منخفضة	درجة المخاطرة مرتفعة

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص:227.

3 صيغ التمويل الاسلامي

تطورت الصناعة المصرفية الإسلامية عن طريق ابتكار عدة أدوات تمويل إسلامية تتنوع تركيبتها وآلياتها لتلبية متطلبات العميل، وتتكيف مع الحاجيات التمويلية في ظل احترام قواعد الشريعة الإسلامية "لأن ضوابط الشريعة الإسلامية عموما تعتبر مدخل الصناعة الإسلامية لأنها الخطوط العريضة التي تبنى عليها هذه الصناعة، فالممارسة لا تقود الفكر لوحدها ولا الفكر يقود الممارسة بل كلاهما منضبط بالمدخل المعياري وملتزم به لأن فيه ثوابت الشريعة الإسلامية الحاكمة على المكان والزمان"[7].

[7] سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص: 27.

وفي هذا الإطار يمكن عرض أهم صيغ التمويل الإسلامية بتلخيصها في الشكل الآتي:

الشكل رقم : صيغ التمويل المصرفي الاسلامي

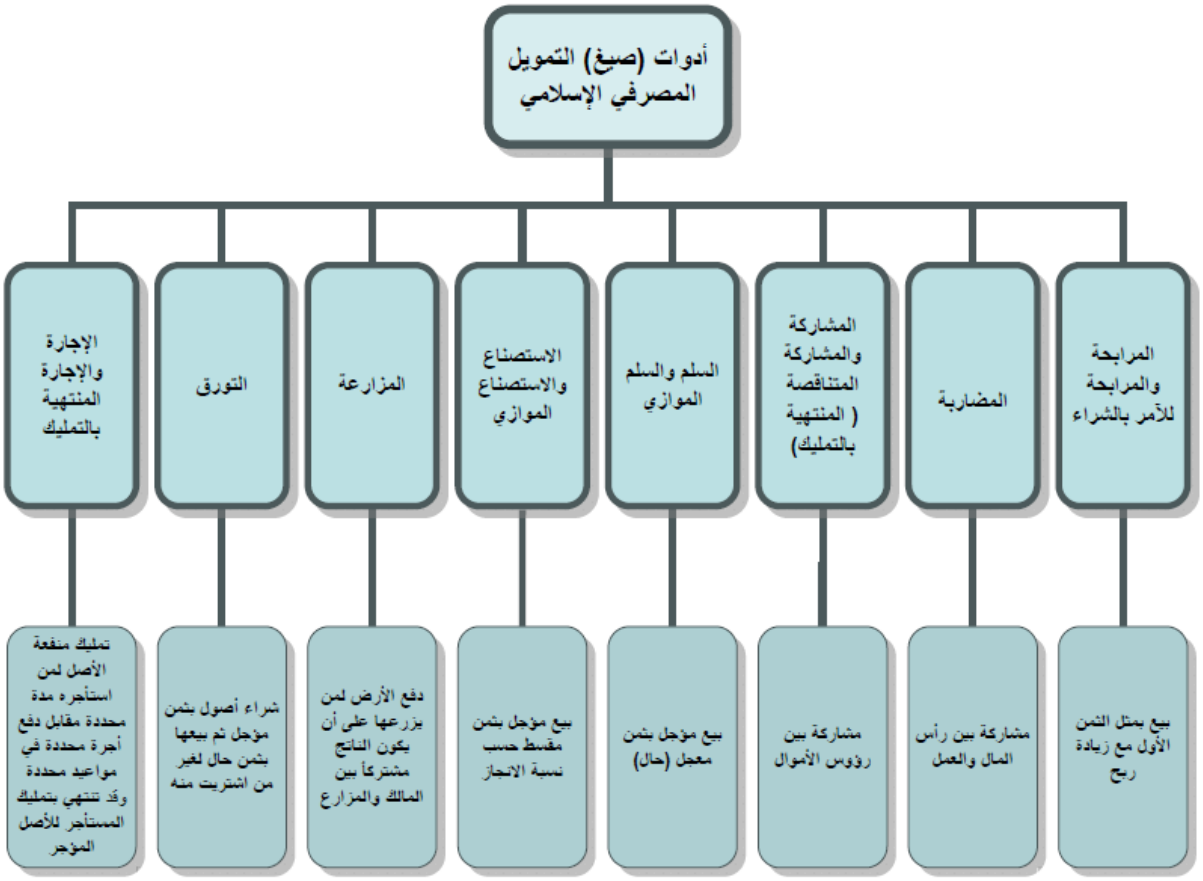

المصدر: مكرم محمد صلاح الدين مبيض، الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك، وفق المعيار المحاسبي الاسلامي رقم 8، بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، دار احياء للنشر الرقمي، الأردن، 2014، ص:21، متاح في الموقع الرسمي لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

وبالنظر إلى هذا التنوع الهائل لهذه الصيغ والتي تفتح باب واسعا أمام المستثمرين وغيرهم لاختيار ما يناسبهم وفقا للمجال الذي ينشطون فيه، طبعا ودائما تحت مظلة العقيدة الإسلامية، ولهذا سنحاول أن نحدد بعض الصيغ الملاءمة لتمويل القطاع الفلاحي؛ خصوصا أنه في الجزائر وكغيرها من العديد من الدول يعاني فلاحوها من مشكل التمويل بشكل عام، والتمويل الملائم بشكل خاص.

4 تطبيقات صيغ التمويل الإسلامي على القطاع الفلاحي

1.4 المزارعة: يمكن عرض أهمها فيمايلي:

يمكن اعتبار المزارعة شكل من أشكال المضاربة المطبقة على النشاط الفلاحي، حيث تعرض الأرض للمزارع الذي يعمل عليها على أن يتم تقسيم المحصول أو الزرع بينهما، فهذه الصيغة تهدف إلى تحقيق مصلحة الطرفين خاصة إذا كان صاحب الأرض لا يستطيع أن يعمل عليها وصاحب العمل لايملك أرض يعمل عليها؛ فإذا كانت البذور والآلات على عاتق صاحب الأرض فموضوع عقد المزارعة

يكون على عمل المزارع الذي يصبح كأجير يأخذ نصيبه من الزرع، أما إذا كانت البذور والآلات على صاحب العمل فيكون المعقود عليه في المزارعة هو منفعة الأرض لأن صاحب العمل أصبح بمثابة مستأجرا للأرض، وفي هذا الإطار يمكن عرض خطوات المزارعة كالأتي[8]:

- تقديم صاحب الارض ارضه للمزارع؛
- استلام المزارع للأرض ليعمل فيها بجهده وخبرته؛
- زرع الارض من قبل المزارع؛
- توزيع الناتج، فإذا لم تخرج الأرض شيئا، يخسر صاحب الارض منفعة أرضه ويخسر المزارع مقابل جهده وعمله، وفي حالة أخرجت الأرض شيئا فإن الناتج يقسم بين الطرفين بالنسبة على حسب اشتراطهما؛
- يستعيد صاحب الأرض أرضه بعد نهاية عقد المزارعة أو يتفق مع المزارع على تجديد ذلك.

والملاحظ أن الفلاح البسيط الذي يملك الأرض وله الخبرة والاستعداد للعمل وبذل الجهد غالبا ما ينقصه التمويل، وفي هذا الإطار تسمح صيغة التمويل بالمزارعة للمصرف الاسلامي تمويل الفلاح بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض وتوفير البذور، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم الأعباء التي تحملها كل منهما من الربح الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي حسب ما تم الاتفاق عليه مسبقا.

وفي هذا الإطار يمكن اقتراح صيغ تمويلية لتتكيف مع المزارعة كنمط تمويلي يكون فيه المصرف الإسلامي طرف فعال وفق الخيارات الاتية:

- ❖ قد يتفق المزارع ومالك الأرض اللذان دخلاه في عقد المزارعة على قيام المصرف بتمويل نفقات المزارعة بصيغة المشاركة ويكون له حظ شائع في صافي الناتج، وفي هذه الحالة يتفق الأطراف الثلاثة على أسس العمل والتمويل والمحاسبة والمراجعة والمراقبة بما يضمن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفي هذه الحالة يصبح عقد المزارعة مكون من ثلاثة أطراف وهم مالك الأرض والمزارع العامل في الأرض والمصرف الذي سيمول تكاليف الزراعة[9] ؛
- ❖ يتفق المزارع العامل بالأرض مع المصرف على الدخول في عقد بيع سلم منفصل تماما عن عقد المزارعة، لكنة مبرر ليوفر المصرف تمويل التكاليف التشغيلية للعقد المبرم بين المزارع ومالك

[8] سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص: 316.

[9] حسين حسين شحاتة، الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الإسلامية، ندوة البركة في الاقتصاد الاسلامي، 27 و28 سبتمبر 2006، مصر، ص:6.

الأرض، وهنا يكون المتعاقدان طرفين، الأول المزارع الممول من المصرف الزراعي والثاني مالك الأرض الزراعية[10]؛

- ❖ إنشاء شركة زراعية متخصصة في الإنتاج الزراعي يملكها أو يشارك فيها المصرف الزراعي إذا ما سمحت بذلك القوانين والأنظمة وتعليمات البنك المركزي وتقوم باستثمار المشروعات الزراعية، وزراعة أراضي الأفراد والهيئات الذين لا يستطيعون زراعتها باستخدام صيغة المزارعة[11]؛
- ❖ قيام المصرف بتملك أراضي زراعية صالحة للزراعة، ومن ثم القيام بعقد اتفاقيات مزارعة مع المزارعين والعاملين في الزراعة، حيث من المكن أن يكون هذا الخيار ضمن برنامج تمويلي موجه للخريجين الجدد من الشباب والمهندسين الزراعيين العاطلين عن العمل تتبناه المصارف الإسلامية بالتعاون مع الحكومات، فلسفته توفير الأرض الزراعية الصالحة للزراعة وتمكين الشباب من استثمارها ببعض الخارج منها، وعدم إرهاقهم بطلب بدل عائد إيجار لهذه الأراضي المستثمرة[12].

2.4 المساقاة

هي عقد شراكة على استغلال الأشجار المثمرة بين مالكها وبين صاحب العمل الذي يقوم على سقيها وإصلاحها بمقابل متفق عليه من ثمار الاشجار موضوع العقد، واشتق اسم هذه الصيغة التمويلية من السقي لكونه أنفع الأعمال للشجرة.

وكل ما كان من أعمال المساقاة التي يحتاج إليها الشجر وحقل العنب وأصول الباذنجان، من السقي وإصلاح النهر، والحفظ والتلقيح، فعلى العامل لأنها من توابع المعقود عليه، وكل مل يحتاجه الشجر ونحوه من النفقة كتقليب الأرض والجذاذ والقطاف فعلى المتعاقدين قدر نصابهم؛ لأن العقد لم يشمله، على أن يكون الناتج بين الطرفين على الشرط المتفق عليه، فإذا لم يخرج الشجر شيئا فلا شيء لأحد منهما على الآخر.[13]

وتعتبر هذه الصيغية من أدوات الاستثمار الزراعي أكثر مما هي أداة تمويلية؛ لأن موضوع العقد يركز على بذل الجهد والخبرة في خدمة الاشجار المثمرة، في حين يمكن "اقتراح صيغة استثمارية للمصرف الاسلامي الذي يمتلك أراضي زراعية مشجرة وليس لدية الخبرة والوقت لاستثمارها فيقوم باستدراج عروض من مزارعين يقومون باستثمار هذه البساتين على أن يكون العائد من الثمر بين

---

[10] سليم فيصل النابلسي، مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية، مجلة دنانير، العدد الخامس، لبنان، من دون سنة، ص: 89.

[11] حسن يوسف داود، المصرف الاسلامي للاستثمار الزراعي نموذج مقترح، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص: 74.

[12] سليم فيصل النابلسي، مرجع سابق، ص: 89.

[13] سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص: 318.

المصرف والمزارع بجزء معلوم ومتفق علية؛ وفي حال امتلاك شخص بساتين من الأشجار وليس لدية القدرة المالية والمعرفية على استثمار هذه البساتين، يتقدم مالك البستان للمصرف الزراعي بطلب إنشاء عقد مساقاة فيقوم المصرف بصفته(العامل) بتوقيع عقد المساقاة، ويدفع بالأرض إلى شركة زراعية يمتلكها المصرف أو يستأجر خدماتها بعقد منفصل لخدمة ورعاية هذه البساتين، شريطة أخذ موافقة مالك المشروع على ذلك، على أن يكون العائد من الثمر بين المصرف وشركته أو من استأجره من طرف ومالك الأرض والشجر من طرف آخر بجزء معلوم ومتفق علية"[14].

وأبرز تجربة في تطبيق المساقاة هي تجربة البنوك السودانية، حيث يتعهد البنك بتوفير آلات الري وملحقاته، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمزارع بتشغيلها والعقد مبرم بشأن هذه العملية ويشترط أن يدفع جزء من إنتاجه عادة ما يبلغ 25% بينما يتعهد البنك الإسلامي السوداني بمقابلة النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار، وإحدى مزايا المساقاة أنها تتضمن تمويلا إضافيا (إضافة إلى الري) للمدخلات الأخرى؛ مثل البذور والمخصبات والمبيدات الحشرية، وهذا الشكل لابد أن يتفق على حيثياته البنك والعميل[15].

3.4 المغارسة

في اللغة هي من غَرَسَ الشَّجَرَ يَغْرِسُهُ، أَثْبَتَه في الأرضِ، ويسمى الشجر غرس وغراس، وتسمى النخلة غريسة، والذي يقوم بغرس الأشتال والأشجار فهو غارس، واذا غرسها للغير مقابل أجر فهو مغارس والاتفاقية بين الغارس ومالك الأرض تسمى مغارسة[16]، فالمغارسة هي تقديم الأرض لمن يعمل فيها ويغرس الأشجار على أن يكون الثمر والشجر بينهما حسب الاتفاق.

ويمكن تعريفها على أنها "دفع الأرض لمدة معلومة لمن يغرس فيها غرسا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بين صاحب الأرض ومن قام بالغرس"[17]، فقد يكون لأحد الأشخاص أراض زراعية لكنه لا يستطيع زراعتها و القيام عليها و استثمارها لانشغاله أو لعدم قدرته ماليا, بينما يكون عند طرف آخر القدرة على العمل و لكنه لا يملك الأرض الزراعية ولا الشجر، أو يكون ذا قدرة مالية أو بنكا إسلاميا مستعدا للتمويل، حيث يتفق كل من الطرفين سواء الفرد أو البنك الاسلامي مع مالك الأرض الزراعية على مغارستها بواسطة عقد يتفقون عليه فيما بينهم، وتكون عادة فيما له أصل ثابت من الشجر؛

---

[14] سليم فيصل النابلسي، مرجع سابق، ص: 91.

[15] كمال رزيق، مسدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة، ملتقى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية 25– 28 ماي 2003، الجزائر، سطيف، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ص: 111.

[16] سليم فارس النابلسي، مرجع سابق، ص:91,

[17] حسن يوسف داود، مرجع سابق، ص: 79.

كالنخيل والفواكه ونحوها، والمراد بالأصول الثابتة هي التي يطول مكثها في الأرض؛ كالنخيل وجميع أنواع الشجر.

ولقد أجاز المذهب المالكي المغارسة بشرط أن يكون للغارس نصيب من الأرض والشجر والثمر، وأن يتم تحديد المدة التي ينجز المغارس عمله خلالها على النحو الآتي:

- الاتفاق على مدة زمنية معينة: وهي غالبا ما تكون الفترة التي يعمل فيها المغارس حتى تطعم الأشجار،
- بلوغ الأشجار إلى علو معين: كأن يتفقا على أن المغارس لا يستحق شيئا إلا إذا بلغ علو الأشجار مترين أو غير ذلك مما لا يطعم الشجر عادة إلا إذا بلغها.
- لا يصبح المغارس شريكا بالجزء المعين إلا إذا نجح غرسه وأطعمت الأشجار التي غرسها وأثمرت ثمارها.

وفي هذا الإطار يمكن استخدام صيغة المغارسة بالمشاركة من طرف المصارف الإسلامية لتمويل القطاع الفلاحي، عن طريق تملكها للأراضي الزراعية وعرضها لعقود مغارسة مع مؤسسات متخصصة ذات خبرات عالية في مجال الأشجار المثمرة والتي تتلائم وطبيعة الأرض على أن تكون للمؤسسة الغارسة نصيب من الثمار والأشجار والأرض والجزء الأكبر يعود للمصارف الإسلامية، ويمكن إدراج هذه الصيغة في ضمن أولويات الدولة من خلال استراتيجية شاملة لاستصلاح الأراضي.

ومن أهم مميزات هذه الصيغة التمويلية أنها تشكل دافعا قويا لصاحب العمل في تلك الأراضي على بذل الجهد، لأنه يتحول بعد فترة من عامل أجير إلى مالك يمتلك نصيب من الأشجار والأرض والثمار وهذا ما يوفر الحلول العملية والعادلة لجميع الأطراف في صيغة المغارسة.

5 تطبيقات أخرى لصيغ التمويل الاسلامي على القطاع الفلاحي

يمكن استعمال صيغ التمويل أخرى وتكيفيها في شكل عقود مستقلة تكون داعمة لعقود المزارعة أو المساقاة أو المغارسة حسب الاحتياجات التمويلية للعميل ونذكرمنها مايلي:

- ❖ استعمال صيغة المشاركة المستمرة أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك سواء بصيغة مال مال أو مال عمل بين المصرف الإسلامي والفلاحين من أجل انشاء مستثمارات فلاحية أو حيوانية، حيث يكون أساس العقد تقاسم الأرباح أو الخسارة حسب مساهمة كل طرف.
- ❖ تطبيق صيغة السلم لتمويل رأس المال العامل للفلاحين الذين هم بحاجة لسيولة لتمويل أعباء التكاليف التشغيلية لنشاطهم الفلاحي ويقدم على أنه بديل شرعي للقرض التشغيلي الربوي، ففي

صيغة السلم يقوم المزارع بمبادلة المحصول الزراعي مؤجل التسليم بقيمة أقل من الثمن المعجل المقدم من طرف المصرف الإسلامي الذي يربح في الفرق بينهما، "ويعتبر تمويل المشروعات الزراعية بصيغة السلم من أهم البدائل التمويلية الإسلامية لتمويل المنتجين الزراعيين، وخاصة لتغطية التكاليف التشغيلية وكبديل للقروض الموسمية والقصيرة الأجل، حيث يحتاج المزارعين إلى سيولة نقدية تغطي تكاليف الحراثة وتجهيز الأرض للزراعة وتكاليف شراء مستلزمات الإنتاج من أسمدة وبذور وأشتال وباقي التكاليف التشغيلية الأخرى اللازمة لخدمة الحقل حتى الانتهاء من عملية الحصاد وجمع المحصول"[18]، ويشير واقع التمويل الزراعي والمتخصص في السودان إلى ممارسات ناجحة ومتقدمة في استخدام صيغة السلم في التمويل الزراعي الصناعي والعقاري[19].

- تدعيم عقود المزارعة أو المساقاة أو المغارسة بعقود منفصلة بصيغة التأجير التشغيلي أو التأجير المنتهي بالتمليك لتمويل دعم الفلاح بالمعدات والآلات الفلاحية الضرورية لممارسة نشاطه الزراعي.

وفي هذا الإطار يمكن تصنيف الصيغ التمويلية الإسلامية المتاحة القطاع الزراعي إلى صنفين، صنف موجه إلى تمويل رأس المال العامل قائم على التمويل بالمديونية، أما الصنف الثاني لتمويل رأس المال الثابت يركز على أساس المشاركة، وكل من الصنفين تقدم حلول تمويلية غير ربوية تقوم على أساس الإنتاج الحقيقي والمخاطرة في إطار عدم التأكد من العائد المالي وتقاسم الأرباح والخسائر.

6 النتائج

استطاعت الصناعة المصرفية الإسلامية ابتكار وتطوير أدوات تمويلية إسلامية ذات مرونة للمؤسسات بما فيها القطاع الزراعي، عن طريق تقديم حلول تمويلية غير ربوية تقوم على أساس المساهمة في الاقتصاد الحقيقي وتوليد الثروة، بواسطة أدوات تمويلية تمزج بين المال والعمل في اطار المشاركة وتقاسم الأرباح والخسائر.

[18] سليم فيصل النابلسي، مرجع سابق، ص: 84.

[19] احمد بابكر عثمان، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم،من منشورات البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1418 هـ، ص35.

ومن أبرز الحلول التمويلية للمصارف الإسلامية التي تعني بتمويل القطاع الفلاحي على وجه الخصوص، صيغ التمويل القائمة على أساس المزارعة أو المساقاة أو المغارسة، وهي أدوات تمويلية تأسس على عقود مشاركة حقيقية (مال عمل)، ومن أهم مميزات هذه العقود هو توزيع المخاطر وتقديم فرصة للعامل الطموح الذي يملك الخبرة والقدرة على العمل في بذل أقصى جهد لتحصيل أكبر ربح مع إمكانية تملك جزئ من الأرض والثمار أو الأشجار حسب صيغة التمويل الإسلامية المختارة من طرف العميل، وهو العامل والدافع الأساسي الذي لا توفره الحلول التمويلية الربوية في القطاع الزراعي.

إضافة إلى ذلك يمكن تدعيم تمويل القطاع الفلاحي عن طريق اختيار مزيج تمويلي يمكن تكيفه مع الحاجات والقدرات التمويلية للمستثمر الفلاحي عن طريق اقتراح منتج مالي يتضمن عقود مزارعة أو مساقاة أو مغارسة مدعمة بعقود منفصلة مكملة للتمويل العقد الأصلي تتمثل في عقد سلم لتمويل الدورة التشغيلية للمستثمرة الفلاحية، إضافة إلى عقد تمويل وفق صيغة التمويل التأجيري التشغيلي أو الايجار المنتهي بالتمليك لدعم المستثمرة الفلاحية بالآلات والمعدات الفلاحية.

وتجدر الاشارة في هذا المجال إلى أن صيغ التمويل الفلاحي الإسلامي يتميز بدرجة مخاطرة عالية نسبيا بسبب طبيعة النشاط الفلاحي، لذلك يجب على المصرف الإسلامي اتخاذ اجراءات التحوط واستعمال آليات تغطية وتوزيع المخاطر الناتج عن التمويل الفلاحي، وذلك عن طريق الاندماج في نظام مالي اسلامي متكامل، للاستفادة من خدمات صناديق التأمين التكافلي الإسلامية وخدمات إعادة التمويل لصناديق الاستثمار الإسلامية.

7 التوصيات

وفي هذا الإطار يمكن اقتراح بعض التوصيات التي من شأنها المساهمة في تطوير وتفعيل دور التمويل الاسلامي في القطاع الفلاحي وفي الجزائر على وجه الخصوص كالأتي:

- ✓ توسيع العمل بصيغة المغارسة كآلية لاستصلاح الأراضي الفلاحية بدعم من وزارة الفلاحة؛
- ✓ العمل على حث المصارف الإسلامية الدولية على فتح فروع لها في الجزائر للاستفادة من خبرتها في التمويل الاسلامي؛
- ✓ العمل على تأسيس بنوك اسلامية جزائرية مستقلة وعدم الاكتفاء بفتح نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية داخل البنوك الربوية؛
- ✓ الاستثمار في إنشاء مصارف إسلامية متخصصة في التمويل القطاع الفلاحي؛
- ✓ الترويج لصيغ التمويل الإسلامية المخصصة للقطاع الفلاحي في الجزائر وعرضها في شكل مبسط للفلاح؛
- ✓ العمل على إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية لتمويل انشاء المستثمرات الفلاحية كآلية لدعم تطوير النشاط الفلاحي بالشركة مع الدولة في اطار استراتيجية متكاملة لتطوير القطاع وتحقيق الامن الغذائي.

- **المراجع**

1. أحمد بابكر عثمان، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، من منشورات البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية،1418 هـ.
2. حسن يوسف داود، المصرف الاسلامي للاستثمار الزراعي نموذج مقترح، دار النشر للجامعات، مصر، 2005.
3. حسين حسين شحاتة، الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الإسلامية، ندوة البركة في الاقتصاد الاسلامي، 27 و28 سبتمبر 2006، مصر.
4. سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية دار أبي الفداء العلمية للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، 2015.
5. سليم فيصل النابلسي، مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية، مجلة دنانير، العدد الخامس، لبنان، من دون سنة.
6. الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الطبعة الأولى، السودان2006.
7. عبد الحليم عمار غربي، البنك الاسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق، مجموعة دار ابي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2014.
8. علي محمد أحمد أبو العز، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي مركز أبحاث المعاملات الإسلامية عمان الاردن.
9. كمال رزيق، مسدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة، ملتقى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية 25- 28 ماي 2003، الجزائر، سطيف، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير.
10. مكرم محمد صلاح الدين مبيض، الاجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وفق المعيار المحاسبي الاسلامي رقم 8، بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، دار احياء للنشر الرقمي، الأردن، 2014.